|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/31/5 | | |
| الأصل: بالفرنسية | | |
| التاريخ: 4 ديسمبر 2015 | | |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 7 إلى 11 ديسمبر 2015

اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

وثيقة من تقديم السنغال والكونغو

**اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**

1. تنص الفقرة (1) من المادة 14(ثالثا)[[1]](#footnote-1) من اتفاقية برن على تمتع مؤلفي مصنف فني *"بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف"*. وتنشئ هذه المادة حقا يُعرف باسم "حق التتبع" أو "حق إعادة البيع".
2. وبموجب الفقرة (2) من المادة 14(ثالثا)، يخضع هذا الحق لشرط المعاملة بالمثل و*"في الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها"*. ونتيجة لذلك، فإن ووجود حماية ومستوى تلك الحماية فيما يخص حق التتبع يختلفان من بلد إلى آخر ويعتمدان على جنسية المؤلف أو مكان إقامته.
3. وهناك، حاليا، أكثر من 80 بلدا يعترف بحق التتبع في تشريعاته الوطنية وثمة بلدان أخرى تنظر في إمكانية الاعتراف به. وقد عاد الاعتراف بهذا الحق في الدول الأعضاء بفوائد كبيرة على الفنانين وساعد على تشجيع الإبداع في مجال الفنون البصرية.
4. غير أنه ما زال يتعيّن إحراز تقدم كبير كي يتسنى الاعتراف بهذا الحق على الصعيد العالمي. فلم يدرج عدد من البلدان بعد هذا الحق في قوانينه، وما زال من غير الممكن لمبدعي الفنون التشكيلية في تلك الدول أن يطالبوا بتلك الحماية في البلدان التي تتيحها أو أن يستفيدوا منها، بسبب شرط المعاملة بالمثل.
5. وفي الدورة السابعة والعشرين للجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة)، المعقودة في أبريل 2014، اقترح السنغال والكونغو برازافيل، لأوّل مرّة على الإطلاق، أن يُدرج موضوع حق التتبع في العمل المقبل للجنة. ولقي الاقتراح دعما إيجابيا من قبل العديد من الدول الأعضاء الواقعة في القارات الخمس.
6. وفي آخر اجتماع عقدته اللجنة خلال دورتها الثلاثين في 3 يوليو 2015، أعاد الكونغو برازافيل طرح اقتراحه بإدراج حق التتبع في جدول أعمال اللجنة وأيدته في ذلك عدة دول أعضاء. وأشار رئيس اللجنة في مشروع تقريره إلى أنه من المناسب تحليل القضايا المرتبطة بهذا الموضوع بشكل أعمق في الاجتماع المقبل.

وسيمكّن إدراج حق التتبع في جدول أعمال اللجنة وخطة عملها من معرفة وفهم التشريعات والممارسات الوطنية ذات الصلة، بالإضافة إلى إجراء تحليلات مقارنة ودراسات أثر من أجل تحديد المشاكل وإيجاد الحلول اللازمة، لا سيما ما يتعلق بالويبو والدور الذي ستؤديه في ضمان ملاءمة تلك الحلول.

8. ونظرا لأن:

أ) الفنون البصرية موجودة في كل من الدول الأعضاء في الويبو وتمثّل ثقافة كل بلد وتراثه الثقافي؛

ب) حق التتبع حق مهم ومعترف به في اتفاقية برن؛

(ج) منح الحماية التي يكفلها حق التتبع في الأماكن التي لا يوجد فيها ذلك الحق سيحفّز التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية؛

(د) حق التتبع لم يُطبق بعد في كل البلدان التي هي أعضاء في اتفاقية برن، لأسباب عدة أهمها الطابع غير الإلزامي لذلك الحق؛

(ه) هذا الوضع يؤدي إلى اختلافات كبيرة فيما يخص مستوى الحماية الممنوحة لمبدعي الفنون البصرية في شتى أنحاء العالم؛

(و) مبدعو الفنون البصرية الذين ينتمون إلى بلدان لا تحمي حق التتبع أو يعيشون في تلك البلدان يعانون من اختلاف في المعاملة إذا ما قورنوا بالفنانين المنتمين إلى بلدان تُتاح فيها تلك الحماية؛

(ز) أعضاء اللجنة ومراقبوها سيستفيدون من المعارف المتأتية من تبادل التجارب والممارسات المتعلقة بحق التتبع في الأماكن التي يوجد فيها ذلك الحق؛

ينبغي منح الأولوية لحق التتبع من ضمن الموضوعات التي ستُدرج في العمل المقبل للجنة. وينبغي أن يُدرج هذا الحق في جدول أعمال اللجنة وخطة عملها.

جنيف، 23 نوفمبر 2015

[نهاية الوثيقة]

1. **المادة 14(ثالثا) "حق التتبع" بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات:**

   ***(1) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (2) التشريعات المطبقة (3) الإجراءات***

   (1) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.

   (2) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

   (3) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة. [↑](#footnote-ref-1)